التصرفات القانونية لمؤسسي الشركة المساهمة العامة

اعداد

بهاء صابر محمد ديب عبد الدايم

الملخص

اتفقت التشريعات العربية والآراء الفقهية واجتهادات المحاكم على أن المؤسس هو صاحب المبادرة في تأسيس الشركة المساهمة العامة، واختلفت في تحديد صفة المؤسس بين موسع لهذا المفهوم، ومضيق له، لذلك عمدت التشريعات على وضع شروط خاصة ينبغي توافرها في المؤسسين، منها ما يتعلق بأهليتهم والحد الأدنى لعددهم ومدى مساهمتهم في الشركة.

لم يبد قانون الشركات الفلسطيني اهتماماً بالشخص الدي يعد شعلة البداية للشركات المساهمة وهو المؤسس، حيث أغفل تحديد الأساس القانوني لعلاقته بالشركة تحت التأسيس ولطبيعة التصرف لحسابها، ومصير هذه التصرفات ومدى إلزامها للشركة في حال نجاح تأسيسها أو فشله، إذ هي غير ملزمه بما يجريه المؤسس من تصرفات وإجراءات أثناء مرحلة التأسيس، كما أنه لم يفرد قواعداً خاصة بالمسؤولية المدنية، والمسؤولية الجزائية الناشئة عن إخلال المؤسس بأعمال التأسيس وإجراءاته.

ويتمثل الغرض الرئيس من تحديد صفة المؤسسين معرفة مهامهم وواجباتهم المتعلقة بالقيام بالإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة المساهمة العامة، وتمثيلها تجاه الغير ريثما يتم انتخاب مجلس الإدارة الأول واكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية الكاملة، وذلك بغية تحديد المسؤولية القانونية للمؤسسين المدنية والجزائية، الناجمة عن الإخلال بهذه المهام والواجبات.

لذلك توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني أن ينص على إلزام الشركة بتصرفات المؤسسين الضرورية والنافعة للتأسيس، وإفراد أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية والجزائية للمؤسس الناشئة عن الإخلال بأعمال التأسيس.

المقدمة

يعود الفضل في وقتنا الحاضر إلى المؤسسين في قيام كبرى الشركات المساهمة التي تخدم البشرية من خلال اضطلاعها بالمشاريع الكبرى كالصناعية والتجارية والخدماتية، حيث أن كثيراً من المظاهر الحضارية التي وصلت إليها البشرية قد تم إنجازها من خلال الشركات المساهمة، فالشركات المساهمة تخدم الفرد والدولة والبشرية.

ولا يخفى علينا الآن أهمية المؤسس النابعة من أهمية الشركات المساهمة ذاتها، حيث يعتبر المؤسس شعلة البداية للشركة المساهمة العامة وأهميته الكبيرة تنبع من ذات أهمية الشركات المساهمة للاقتصاد القومي، فالمؤسس هو من يملك فكرة المشروع و يرسم معالم هذه الشركة والخطوط العريضة في سير حياتها من حيث تحديد أغراضها، ومقدار رأس مالها، وكيفية إدارتها، ويبذل في سبيل ذلك أقصى جهوده لدفع الشركة إلى النجاح، لذلك نجد أن المشرع قد ألقى على عاتق المؤسس الكثير من الواجبات التي تحتاج إلى جهد ووقت ونفقات، فهو المكلف باتخاذ كافة الإجراءات من أجل إتمام تأسيس الشركة.

لم يتعرض قانون الشركات الفلسطيني لمصير التصرفات والأعمال التي يقوم بها المؤسس لحساب الشركة تحت التأسيس والنفقات التي تكبدها وهو بصدد ذلك، وإنما اكتفى بإحالة الأمر برمته إلى اجتماع الهيئة العامة الأول لتتخذ القرار المناسب بشأنها، دون الإشارة إلى علاقة المؤسس القانونية بها، وتحديد ما هي أنواع التصرفات التي يباشرها المؤسس ومدى إلزامية الشركة بها، ودون بيان ما هو مصير هذه التصرفات في حال نجاح الشركة أو فشلها، وإغفال المشرع هذا أبقى مسألة تحديد المركز القانوني للمؤسس وأعمال التأسيس قبل وبعد تسجيل الشركة يكتنفها الغموض.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة في كونه يتعلق بالوجود القانوني للشركة من عدمه إذا ما التزم المؤسسون بقواعد التأسيس، وهو أمر في غاية الأهمية، خصوصاً أن عملية تأسيس هذه الشركة قد لا تتعلق فقط بالمؤسسين وإنما يمتد أثرها إلى المساهمين، وهي بلا شك مسألة في غاية الأهمية، وخاصة إذا ما عرفنا أن عملية تأسيس الشركة المساهمة العامة تحتاج إلى القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وذلك باتباع الإجراءات اللازمة والمحددة بموجب النصوص القانونية، حيث يتطلب تأسيسها اتخاذ إجراءات وإبرام تصرفات قانونية تستغرق وقتاً طويلاً، وجهذا ونفقات يقوم بها أشخاص يطلق عليهم.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه مرتبطا بشركات المساهمة العامة، لذلك سوف يقوم الباحث بدراسة وتحليل التصرفات القانونية لمؤسسي الشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة عند المشرع المصري وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتعديلاته، ومقارنتها مع أحكام مسؤولية مؤسسي الشركة المساهمة عند المشرع الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، وألا تهدر تلك التصرفات حقوق الغير المتعامل مع الشركة تحت التأسيس سواء في حالة نجاح تأسيس الشركة، أو فشلها.

إشكالية البحث :

يثير هدا البحث عدة اشكاليات يمكن إجمالها بما يلي :

١- من هو المؤسس في شركة المساهمة؟
٢- ما هي التزامات وحقوق المؤسسين في شركة المساهمة؟
٣- ما حكم تصرفات المؤسسين في شركة المساهمة؟

خطة البحث :

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على التصرفات القانونية لمؤسسي الشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة، في محاولة متواضعة لدراسة وتحليل مختلف المسائل المرتبطة بالمؤسسين، لمعرفة موقف المشرعين المصري والفلسطيني من تلك المسائل، ورأى الفقه القانوني في ذلك وما وجد من تطبيقات قضائية مع التعرض لبعض تلك المسائل في ظل قوانين بعض الدول العربية.

فقد قسمت هذه الدراسة الى مبحثين، تناولت في المبحث الأول التزامات وحقوق المؤسسين في الشركة المساهمة العامة، أما في المبحث الثاني حكم التصرفات المترتبة على المؤسسين.

المبحث الأول

التزامات وحقوق المؤسسين في الشركة المساهمة العامة

سنبحث في الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسين، والحقوق التي يستطيع المؤسسون أن يكسبوها من جراء القيام بأعمال التأسيس، حيث من يقوم أو يشارك في تأسيس شركة مساهمة سيكتسب وصف المؤسس، وهذا سيلقي على عاتقه التزامات عديدة، تستند إلى مركزه القانوني كمؤسس لشركة مساهمة، وهذه الالتزامات تخص المؤسس دون غيره من الذين يرتبطون بعلاقة ما مع الشركة تحت التأسيس، كالمكتتب والدائن والغير الذي يتعاقد مع المؤسس لحساب الشركة، والمحامي الذي ينظم العقود ومدقق الحسابات والخبراء والمقاولين، وهذه الالتزامات تختلف باختلاف أطرافها ومصدرها ووقتها، فمن الضرورة بمكان الوقوف على صور

هذا الالتزامات، إضافة إلى تحديد نوع ودرجة العناية التي يجب أن يبذلها المؤسس وهو بصدد القيام بأعمال التأسيس.

كما يقابل ذلك أن المؤسس عندما يقدم على تأسيس شركة مساهمة لها امتيازات مالية كبير ومناصب ذات أهمية فنية وإدارية بل اجتماعية في بعض الأحيان، وهو يتعاقد مع الغير ويبرم صفقات ويجري تصرفات قانونية ويقوم بأعمال مادية وتتعلق بمبالغ ضخمة، لا شك أنه سيلمس فوائد معينة في ثنايا هذه الأعمال والتصرفات، بحكم علاقته المصيرية مع الشركة تحت التأسيس، والعلاقات القانونية الأخرى مع باقي المؤسسين والمكتتبين والغير، وتتنوع الحقوق والفوائد التي يجنيها المؤسس.

وتفصيلاً لما سبق، قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهي:

المطلب الأول : التزامات المؤسسين في شركة المساهمة.

المطلب الثاني : حقوق المؤسسين في شركة المساهمة.

المطلب الأول

التزامات المؤسسين في شركة المساهمة

تنص المادة (٧) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه : " يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون، ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها"، ويقابلها نص المادة (١١٥) من قانون الشركات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٢حيث جاء فيها " المؤسس هو كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة إذا لم يذكر صراحة أنه غير شريك، يعد مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع على عقد تأسيس الشركة أو وقع على طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصته نقدية أو عينية عند تأسيسها، لا يجوز أن يكون مؤسسا إلا من توافرت فيه الشروط اللازم

توافرها في أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة"([1]).

من خلال هذا التعريف نستدل بأن المشرع المصري أخذ بالمعيار الواسع في تعريف المؤسس، فكل من يشترك اشتراكا فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك يعد مؤسساً([2])، ويشمل الاشتراك الفعلي القيام بالإجراءات القانونية كتوقيع العقد الابتدائي، وطلب الترخيص من جهة، ويشمل كذلك القيام بالأفعال المادية من جهة أخرى كالترويج للمشروع وجمع المكتتبين وشراء الآلات والأدوات اللازمة للشركة والتأمين عليها، فكل من قام بالأفعال السابقة، بنية تحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك يعد مؤسساً وإن لم يرد اسمه في العقد الابتدائي أو طلب الترخيص([3]).

اشترط قانون الشركات المصري عدداً محدداً لعدد المؤسسين في شركة المساهمة حيث جاء في المادة (٨) قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه : "لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة.."، أما القانون الفلسطيني فقد اتخذ موقفاً مغاير لما أخذ به المشرع المصري حيث جاء في قانون الشركات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ١٩٨١، فقد جاء في نص المادة (١٠٩) منه :" تتألف الشركة المساهمة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين..".

يرى الباحث أن المشرع المصري أكثر صواباً من المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بعدد الشركاء المؤسسين عندما اشترط المشرع المصري أن لا يقل عن ثلاثة وذلك كون شركة المساهمة العامة من الشركات الكبرى التي تحتاج لإجراءات طويلة لتأسيسها بذلك تحتاج لعدد من المؤسسين، حيث إجازة المشرع الفلسطيني لتأسيس الشركة بمؤسس واحد يجعله منفرداً باتخاذ

---

[1] وتقابلهم المادة ٥٣ من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٥، المادة ٧٠ من قانون الشركات الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، المادة ٧٠ من قانون الشركات اليمني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، المادة ٤٩٣ من القانون التجاري الليبي الصادر في ١٩٥٣/١١/٢٨.

[2] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٤٥.

[3] محمود البريري، قانون المعاملات التجارية" الشركات التجارية" دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٣، ص ٢١٤.

القرارات وبذلك يغلب مصلحته على مصلحة باقي الشركاء وخاصة أنه يتمتع بالعديد من القرارات التي تعتبر مصيرية بالنسبة للشركة.

يلتزم المؤسسين بتحرير العقد الابتدائي لإتمام إجراءات تأسيس الشركة([1])، حيث تبدأ إجراءات تأسيس شركة المساهمة بتحرير هذا العقد، ولذلك يتضمن العقد تحديد الدور الذي سيقوم به المؤسسون لإتمام التأسيس وما قد يعود عليهم من مزايا مقابل نجاحهم في تأسيس الشركة([2])، فالعقد الابتدائي ليس هو عقد شركة المساهمة الذي ينشئها، وإنما هو العقد الذي يسبقه خلال فترة التأسيس([3])، وهو نهائي ملزم لأطرافه([4]).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية : "لما كان الثابت في الدعوي أن الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني قد اتفقا في العقد الابتدائي المؤرخ ٨١/٢/٣ على تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القانون ...، وتم مراجعة العقد من الهيئة العامة موضوعياً وقانونياً، وخلت الأوراق مما يشير إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة وبالتالي لا تكون قد أصبحت لها مركز قانوني"([5]).

وقرر المشرع في القانون أن كل من وقع على العقد الابتدائي يعتبر مؤسساً للشركة، ولا يكفى أن يذكر اسم المؤسس في العقد لكي يعتبر شريكاً، وإنما اشترط المشرع توقيعه على

---

[1] راجع نص المادة (١/١٧) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

[2] محمد القليوبي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، بجون ناشر، ص ١١٨.

[3] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٦١٠.

[4] وتطبيقاً لذلك قضى : " وفيما يختص بالعلاقات بين الشركاء – نهائي ملزم لأطرافه، ويلزم على وجه التبادل فيما بينهم، فليس لأحد المتعاقدين أن يتنصل منه بإعلان منفرد من جانبه ويجوز للطرف الآخر أن يتمسك به في مواجهته ليلزمه بتنفيذه، مع ما له من حق في التعويض"، استئناف مختلف جلسة ١٩١٠/٤/١٣، ٢٢-٢٥٧.

[5] الطعن رقم ١٥٧٨ سنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٩٣/٧/١٩، مستخرج من موقع محكمة النقض المصرية، www.cc.gov.eg.

العقد الابتدائي، فالنص صريح بأن المؤسس هو كل من وقع على العقد الابتدائي، بصرف النظر عما إذا كانت نيته قد انصرفت إلى ذلك أم لا، وبصرف النظر عما إذا كان قد قام بأفعال أو أعمال لصالح الشركة في فترة التأسيس، كأن يكون ممن روجوا لمشروع الشركة، أو بذلوا جهدا في إجراءات تأسيسها، وهذا أمر طبيعي، إذ العقد الابتدائي لشركة المساهمة هو أول خطوة من خطوات تكوين الشركة([1]).

ويجب أن يكون العقد الابتدائي مكتوباً باللغة العربية([2])، وأن يكون رسمياً([3])، فالجزاء الواجب التطبيق في حالة العقد غير الموثق يتمثل في بطلان الشركة، وتطبيقاً لذلك قضي "...، ولان هذا التوثيق يقتضي قيام الأطراف به مجتمعين فإنه إذا ثبت تخلف المتنازعين عن ذلك رغم دعواتهما إليه بغير مبرر قانوني يعد تقصيراً ولا يجوز لهما أن يتمسكا بعدم حصول التوثيق ليتخلصا من التزامهما قبل المتنازل له، كما أن جزاء العقد غير الموثق البطلان بقوة القانون([4]).

---

[1] للمزيد راجع: رضا السيد عبد الحميد، تأسيس الشركة بغير ترخيص حكومي وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٣ وما بعدها .

[2] فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص ٢٣٢.

[3] نص المادة (١٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٨، لسنة ١٩٨١، حيث جاء فيها :" يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية كما تحدد هذه اللائحة الإقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة ، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة "

[4] الطعن رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣، جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣، تمييز بحريني، مستخرج من شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com.

يلتزم المؤسسين أيضاً بتحرير نظام الشركة الأساسي وهو الخطوة التالية مباشرة لعقد الشركة الابتدائي، ويتضمن كافة البيانات والشروط التي تتعلق بالشركة مثل: الغرض الذي من أجله تتكون الشركة، ورأس مالها ومدتها وإدارتها وتوزيع الأرباح والخسارة([1]).

أما عن مدى العناية المطلوبة من المؤسسين فقد جاء في المادة(١١) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه: "يجب على المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويلتزم المؤسسون – على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام، وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات".

ومن خلال البحث في نصوص قانون الشركات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ لم بنص المشرع على درجة العناية المطلوبة من المؤسس أثناء قيامه بأعمال التأسيس، ومع هذا نرى أنه يجب على المؤسس أم يبذل عناية الرجل العادي كحد أدنى في تعاملاته لحساب الشركة تحت التأسيس، فهو محط ثقة المكتتبين والغير والإدارة التي رخصت له مشروعه، فالأصل إذا أن يبذل عناية ومهارة معقولة.

أما عن التزام المؤسسين بمرحلة الاكتتاب حيث جاء نص المادة (١٢٥) من القـــانون الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ على أنه :"على لجنة المؤسسين مباشرة إجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار بالموافقة على تأسيس الشركة في الجريدة.."،([2]).

---

[1] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٦١١.

[2] نص المادة (١١٢) من قانون الشركات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، حيث جاء فيها :" يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كافياً لتحقيق أغراضها وألا يقل عن خمسمائة ألف دينار وأن لا يقل المدفوع عند الاكتتاب أو تأسيس الشركة عند عدم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن (٢٠%) عشرين بالمائة منه".

وأرسى المشرع المصري في المادة (٢٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في فقراتها السبعة، أحكام تقويم الحصص العينية، مادية كانت أو معنوية إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة، فيقع التزام على عاتق المؤسسين تقدير الحصة العينية المقدمة من المؤسس للجنة المختصة بالتقدير بالهيئة العامة للاستثمار، وذلك بعد تقرير المؤسسين لها مبدئياً، أما المشرع الفلسطيني قد وضع في المادة (١٣٢) منه القواعد التي يجب إتباعها لتقدير الحصص العينية حيت جاء فيها أنه :" إذا اشتمل رأس المال على مقدمات عينية، وجب أن تقيمها لجنة المؤسسين بالاتفاق مع مقدميها..".

كما ألزم المشرع المصري المؤسسين بدعوة الجمعية التأسيسية للاجتماع وذلك في نص المادة (٢٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث جاء فيها أنه :"تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم.."، ويقابلها نص المادة (١٣٥) من قانون الشركات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ حيث جاء فيها أنه :" يجب على لجنة المؤسسين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال باب الاكتتاب أن يدعوا المكتتبين إلى جمعية تأسيسية..".

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع المصري عندما ألزم المؤسسين لانعقاد الجمعية التأسيسية للشركة قد حدد مدة شهر من تاريخ إقفال باب الاكتتاب وهي مدة معقولة تناسب المكتتبين ويمكنهم الحضور، على خلاف المشرع الفلسطيني الذي قصر المدة إلى خمسة عشر يوماً قد لا تناسب المكتتبين، كما ألزم المشرع المصري أن يتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهماً أو حصة على خلاف المشرع الفلسطيني الذي نص على أن يتولى رئاسة الجمعية مؤقتاً أكبر المؤسسين سناً، وبذلك نجد أن المشرع المصري أكثر توفيقاً من المشرع الفلسطيني، خاصة وأن شركة المساهمة تعتمد على الاعتبار المالي فأخذ المشرع المصري ذلك بعين الاعتبار برئاسة الجمعية لأكثر المؤسسين أسهماً أو حصص، على خلاف المشرع الفلسطيني إذ نجد أنه بخصوص ما يتعلق برئاسة الجمعية التأسيسية اعتمد على الاعتبار الشخصي برئاسة الجمعية لأكبر المؤسسين سناً.

المطلب الثاني

حقوق المؤسسين في شركة المساهمة

قد تكون العلاقة بين المؤسسين أنفسهم مصدراً لحقوق يكسبها المؤسس، فالمؤسسون فيما بينهم ينتخبون لجنة تشرف على إجراءات التأسيس، وقد يخصص لهم مكافأة على جهودهم يتحملها المؤسسون على حسابهم الخاص، فيكون مصدر هذه الحقوق، الاتفاقات المبرمة بين المؤسسين([1])، الجدير بالذكر أن المشرعان المصري الفلسطيني لم ينصان على أجور أو بدل أتعاب لأعضاء لجنة المؤسسين.

الاحتفاظ بجزء كبير من رأس مال الشركة، وهذا ما أخذ به قانون الشركات الفلسطيني في المادة (١/١٢٢) والتي نصت على حق المؤسسين في الاكتتاب بأسهم الشركة بحيث لا تزيد مساهمتهم عند التأسيس عن ٥٠% من رأس المال المصرح به في المصارف والشركات المالية وشركات التأمين وعلى ٧٥% من رأس المال المكتتب به في الشركات الأخرى(٢/١٢٢).

تقديم المقدمات العينية لقد توصلنا سابقاً إلى أن تقديم المقدمات العينية، هو حق للمؤسس "وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة" الواردة في المادة (٢٥) من قانون الشركات المصري([2])، ولا شك أن من يقدم مقدمات عينية سيتحقق له الربح إذا ما قدرت بمبلغ يزيد عن ثمنها الحقيقي ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بـــأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية، ويقابلها في قانون الشركات الفلسطيني، نص المادة (١٣٢) حيث جاء فيها " وجب أن تقيمها لجنة المؤسسين" وبذلك منح الحق للمؤسسين في تقدير المقدمات العينية، ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني جعل تقدير اللجنة

[1] مصطفي طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٨، ص١٤٩.

[2] راجع نص المادة (٢٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

لقيمة المقدمات العينية المنصوص عليها في المادة (١٣٢) نهائي([1])، ونحن نرى أن هنالك تزمت من قبل المشرع عندما قضت بنهائية قرار اللجنة وعلى المراقب رفض المقدمات العينية إذا لم تقبل به لجنة المؤسسين، وإنما نرى أنه من الواجب فتح باب الاعتراض للمؤسسين على هذا التقرير أو إعطائهم خيارات أخرى، كطلب إعادة التقدير من قبل لجنة أخرى.

تعد أسهم الامتياز من أوضح صور المكافآت التي يحصل عليها المؤسسون لقاء جهودهم المضنية في تأسيس الشركة، وهي عبارة عن صكوك تعطي حامليها حقوقاً في أرباح الشركة دون أن تمثل حصصاً في رأس المال، لهذا لا تدخل في ضمان الدائنين ولا تعطى لحاملها حقوقاً في موجودات الشركة بعد تصفيتها ولا تخوله حق التدخل في إدارتها، وليس لحصص الامتياز قيمة اسمية وإنما لها قيمة فعلية على أساس حصتها في الأرباح، وهي أخيراً قابلة للتداول حسب طبيعة صياغتها([2]).

تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم، حيث أجاز قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، في المادة (٢/٣٥) منه أنه :" ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود ..."، فالأسهم الممتازة([3])، أسهم تمنح صاحبها حق الأفضلية أو الأولوية في الحقول قبل أصحاب الأسهم الآخرين على نسبة معينة من الأرباح وبعد ذلك يأتي توزيع الأرباح إلى حاملي الأسهم العادية، وقد تكون الميزة التي

[1] راجع نص المادة (١٣٢) من قانون الشركات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٢.

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٨، ص٢٧٩.

[3] يعرفها البعض أنها :"الأسهم الممتازة هي التي تعطي لأصحابها حقوقاً وامتيازات إضافية، لا توجد في الأسهم العادية" فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن _ عمان، ٢٠١٠، ص ٢٩٨.

تعطيها الأسهم الممتازة إلى مالكيها هي الحصول بالأولوية على حصصهم عند قسمة موجودات الشركة بعد تصفيتها([1]).

يجب القول أن الصكوك المالية التي تصدرها شركة المساهمة في قانون الشركات الفلسطيني تختلف عن غيرها من القوانين، وهي تمثل نقلة نوعية بعد تجربة طويلة عاشتها قوانين الشركات الأخرى، وبدأ يقتصر الأمر على نوع واحد من الصكوك وهي الأسهم فقط، لذلك جاء النص القانوني في المادة (١٤٤) معبراً عن ذلك بالقول " الصكوك المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم، ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم، أو إصدار أسهم تعطي أصحابها امتيازاً من أي نوع" وبذلك نجد أن المشرع المصري منع إصدار أسهم امتياز للمؤسسين ولا منح مزايا لهم أو لغيرهم.

يرى الباحث أن ينص المشرع الفلسطيني أسوة بالمشرع المصري على جواز إصدار أسهم امتياز كمكافأة للمؤسسين على جهودهم المضنية وتشجيعاً لهم على تأسيس الشركة المساهمة ذات الأهمية الكبرى لاقتصادنا الوطني، فلا بأس أن يكافؤوا ببعض الأسهم التي تعطيهم أرباحاً تشجعهم على تأسيس الشركات، ولكن يجب أن يكون إصدارها بشروط محددة حتى لا تستغل هذه الميزة بجانبها السلبي، كأن تتحدد قيمتها بما لا يزيد على ١٠% من صافي أرباح الشركة، وأن تحدد مدتها بعشر سنوات مثلاً وبعدها يتم إلغاءها، وهذا خيراً من أن يلجأ المؤسس إلى طرق خفية وسرية للحصول على بعض الفوائد.

الاحتفاظ ببعض المناصب الإدارية والفنية الهامة، قد يختص المؤسسون أنفسهم ببعض المناصب الهامة والوظائف الرفيعة في الشركة، حيث جاء ذلك في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (٧٧) منه قولها :" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة

[1] المرجع السابق، ص ٢٩٨.

بنظام الشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات"([1])، يقابلها نص المادة(١٦٢) من قانون الشركات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ الذي حدد العدد الذي يقوم عليه مجلس الإدارة وكيفية اختيارهم فنص على أنه :" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه"([2]).

يؤيد الباحث ما جاء به المشرع المصري في قانون الشركات في نص المادة (٧٧) التي جاءت على خلاف نص المادة (١٦٢) من قانون الشركات الفلسطيني كون المؤسسين هم الأقدر على إدارة الشركة في مراحل حياتها الأولى، فهم أصحاب الفكرة والأعلم بشؤون الشركة وأسرارها، خاصة وأن حياة الشركة الأولى لا تتحمل الكثير من الديمقراطية، فقد تثور الخلافات في الهيئة العامة مما قد يؤثر بحياة الشركة منذ البداية.

[1] راجع نص المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[2] راجع نص المادة (١٦٢) من قانون الشركات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٢.

المبحث الثاني

حكم التصرفات المترتبة على المؤسسين

يعمد المؤسسون خلال فترة التأسيس إلي القيام ببعض التصرفات القانونية والأعمال المادية لحساب الشركة وهي في طور التأسيس، ومن هذه التصرفات ما هو ضروري لتأسيس الشركة، كمباشرة الإجراءات التي يتطلبها القانون، مثل الاتفاق مع ذوي الخبرة والاختصاص في تأسيس الشركة كالمحامي والمحاسب والبنوك، وهنالك أيضاً تصرفات غير ضرورية لتأسيس الشركة، ولكنها نافعة للشركة وذات أهمية كبيرة في نجاح تأسيسها من الناحية الاقتصادية لا القانونية، فقد يرى المؤسسون أنه من المناسب استغلال فرصة لصالح الشركة قد لا تتكرر بعد تأسيسها، كشراء آلات قبل صدور قرار حكومي برفع الرسوم الجمركية وغيرها.

وتقدير مدى ضرورة هذه التصرفات والعقود لإجراءات التأسيس، هو أمر يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع وعلى ضوء طبيعة وأهمية التصرف أو العقد ومدى فائدته لإتمام إجراءات التأسيس وتوافقه مع إمكانات الشركة التي تم تأسيسها، وهنا يجب على المؤسس أن يبين أنه تصرف باسم الشركة رهن الإنشاء وليس لحسابه أو مصلحته الشخصية([1])، وفي حال عدم قبول الشركة للتصرفات نعود للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة (١٠) من قانون الشركات المصري وتقرير مسؤولية المؤسسين التضامنية.

وتفصيلاً لما سبق، قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهي:

المطلب الأول : تصرفات مؤسسين الشركة المساهمة العامة في حال نجاح تأسيسها.

المطلب الثاني : تصرفات مؤسسين الشركة المساهمة العامة في حال فشل تأسيسها.

[1] أبو زيد وضوان، شركة المساهمة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١، والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٣، ص ٩٥.

المطلب الأول

تصرفات مؤسسين الشركة المساهمة العامة في حال نجاح تأسيسها

وضع المشرع المصري قاعدة عامة تتعلق بالتصرفات التي يبرمها المؤسسون مع الغير لحساب الشركة تحت التأسيس بموجب المادة (١٠) من قانون الشركات والتي تقضي بالمسؤولية التضامنية للمؤسسين في جميع الأحوال عن هذه التصرفات، سواء أبرمت باسم الشركة تحت التأسيس أم باسم المؤسسين شخصياً.

مؤدي ذلك، أن القانون ألزم المؤسس بأن يبذل عناية الرجل الحريص عند قيامه بمعاملات لحساب الشركة تحت التأسيس أو مع هذه الشركة، ويسأل على وجه التضامن مع غيره من المؤسسين عن الأضرار التي قد تسببها تصرفاتهم للشركة أو الغير نتيجة الإخلال بهذا الالتزام. والتضامن الملقى على عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون فلا يجوز الاتفاق على مخالفته لأنه يعد من النظام العام، كما أن المسؤولية التضامنية تشمل كل المؤسسين دون البحث فيما إذا كان المؤسس الذي تسبب في وقوعها بمعزل عن باقي المؤسسين([1]).

أما عن التصرفات الناشئة عن العلاقة بين المؤسسين والشركة تحت التأسيس فقد نظم قانون الشركات المصري هذه التصرفات والعقود بنصوص قانونية صريحة، فقد نصت المادة (١٢) منه على أن: "لا يسرى في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت

[1] في ذلك يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا مجال لافتراض مسؤولية جماعية على عاتق أفراد المجموعة عن خطأ أحدهم، سواء كان معروفاً أو مجهولاً، حيث أن المسؤولية المفترضة لا تتقرر إلا بمقتضي نص القانون، وفي حالة ثبوت الخطأ في مواجهة أفراد المجموعة ، لأنه لا يلزم بعد ذلك تعيين الشخص الذي صدر عنه الفعل الضار، طالما أن أفراد المجموعة يقومون في الواقع بنشاط واحد، أو بنشاطات مرتبطة، بحيث إن وحدة النشاط وتنفيذه لا يسمح بالفصل بين هذه النشاطات ويستوي أن يتم بناء على اتفاق بين أفراد المجموعة أو بصفة تلقائية، راجع، أحمد شوقي عبد الرحمن، تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية، بدون ناشر، ٢٠٠٦، ص ٦٥.

التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف أو من جماعة الشركاء أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة، وفي جميع الأحوال يجب أن تضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التي تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور([1])"، وبذلك أصبح المشرع المصري قد وضع قاعدة عامة لهذه التصرفات، فالأصل أنها ليست ملزمة للشركة، فلها مطلق الخيار في رفضها أو قبولها.

فإذا وافقت الجهة المختصة على اعتماد هذه التصرفات، كانت ملزمة للشركة، ولها أن تطالب بالحقوق المترتبة عليها ويستطيع المؤسس في المقابل أن يطالبها بحقوقه، وعادة يتم قبول هذه التصرفات من باب المجاملة للمؤسسين مكافأة لجهودهم في تأسيس الشركة إضافة إلى تأثيرهم القوي على بدايات حياة الشركة، أما في حال رفض الجهة المختصة في الشركة لهذه التصرفات، ففي هذه الحالة تعتبر هذه التصرفات كأنها لم تكن أصلاً، فيرد أمرها إلى الأصل العام وهو عدم إلزامية هذه التصرفات للشركة، فيتحمل المؤسسون وحدهم تبعة هذه التصرفات، وخاصة لسابق علمهم بعدم لزومها، وفي حال أن استفادت الشركة من هذه التصرفات كان للمؤسسين الرجوع عليها طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

لذلك تنبهت الكثير من التشريعات لهذا الأمر فوضعت أحكاماً خاصة بالعقود التي تبرم بين المؤسسين والشركة تحت التأسيس، ولكن المشرع الفلسطيني لم يفرد هذه المسألة بنصوص واضحة، وإنما ترك أمر أعمال التأسيس وإجراءاته وما ينتج عنها من نفقات إلى الهيئة التأسيسية، والتي تناقش هذه الأعمال وتتخذ القرار المناسب بشأنها، وبما أن المشرع الفلسطيني لا يأخذ بالشخصية المعنوية المحدودة للشركة المساهمة قبل التسجيل إلا بالقدر اللازم لتسجيلها،

[1] نص المادة (١٢) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وبالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، تعد هذه العقود باطلة ولا تقبل الإجازة بأي شكل وذلك لاختلال ركن أطراف العقد، لذلك لا تلزم الشركة بهذا العقد بعد تأسيسها ولا تستطيع أن تطالب المؤسس استنادا إليه، وهذا ينطبق على المؤسس أيضاً، وفي حال أن استفادت الشركة من هذا العقد كان للمؤسسين الرجوع عليها استنادا إلى القواعد العامة في أثر العقد الباطل أو الإثراء بلا سبب في حال تحقق شروطه.

ثم جاءت المادة (١٣) من قانون الشركات المصري وجاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسرى العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة، أما في غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس إلا إذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة"([1])، لتأتي بحكم استثنائي على هذه القاعدة، وهو سريان هذه التصرفات في مواجهة الشركة وإلزامها بها، إما بموجب نص القانون لضرورتها للتأسيس أو بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة لكونها نافعة للشركة، واستنادا إلى التفريق الذي جاءت به المادة (١٣) بين التصرفات الضرورية للتأسيس والتصرفات غير الضرورية.

من المعلوم أن الواقع العملي يفرض على المؤسسين القيام ببعض التصرفات لحساب الشركة تحت التأسيس، خاصة وان تأسيس شركة المساهمة يتطلب القيام بالعديد من التصرفات اللازمة لإعداد الشركة حتى يتم تسجيلها وتمارس نشاطها في الحياة التجارية، وتلتزم الشركة بالتصرفات القانونية والأعمال المادية التي تتطلبها الطبيعة الاقتصادية للمشروع وما تحتاجه من نفقات، فتحل الشركة محل المؤسسين في هذه التصرفات والأعمال([2])، بمجرد تأسيسها وبقوة

---

[1] نص المادة (١٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[2] والتزام الشركة بالتصرفات التي تمت بحسابها أثناء فترة التأسيس يعد تطبيقاً للحلول الاتفاقي المنصوص عليه في المواد (٣٢٦) و (٣٢٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

القانون دون حاجة إلى موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة متى دامت ضرورية لتأسيس الشركة، حيث تعتبر هذه التصرفات أنها قد أبرمت من الأصل بواسطة الشركة.

حيث اعتبرت العقود والتصرفات الضرورية لتأسيس الشركة وتشمل الإجراءات القانونية واللازمة للتأسيس والتصرفات القانونية والأعمال المادية التي تتطلبها الطبيعة الاقتصادية للمشروع، فهذه الأعمال وما تحتاجه من نفقات تلزم بها الشركة بعد تأسيسها، فتحل الشركة محل المؤسسين في هذه التصرفات والأعمال، لان هذه التصرفات يتم إبرامها من الأصل لحساب الشركة وبالتالي يكون من العدل أن تلتزم الشركة بعد تأسيسها بهذه التصرفات دون الأشخاص الذين أبرموها، كما أن الغير يعلم من البداية أن التعاقد معه، إنما يتصرف باسم الشركة تحت التأسيس، لأنه غالباً ما ينص في العقد على ذلك، بالتالي لا يجوز للغير أن يحتج بالوضع الظاهر لكي يقيم مسؤوليته عن هذه التصرفات التي أبرمها باسم الشركة، كذلك تفرض الاعتبارات الضريبية هذا الحلول بأثر رجعي، لأن ذلك يترتب عليه منع تحصيل الضريبة أكثر من مرة على ذات التصرف نتيجة لتغيير الملكية، حيث تنتقل الملكية بناء عليه مباشرة إلى الشركة بدلا من انتقالها إلى الشخص الذي أبرم التصرف ثم انتقالها مرة أخرى إلى الشركة([1])، والتزام الشركة بهذه الأعمال والتصرفات يتم بمجرد تأسيسها وبقوة القانون ولا يحتاج إلى موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ما دامت ضرورية لتأسيس الشركة،

أما التصرفات غير الضرورية للتأسيس، فإن هذه التصرفات والعقود التي تثبت عدم ضرورتها للتأسيس، ولكن تحقق النفع للشركة، لقيامها على استغلال فرصة قد لا تتكرر بعد تأسيس الشركة، كفرصة استيراد آلات قبل ارتفاع الرسوم الجمركية، لا تلزم الشركة، وإنما

[1] أبو بكر عبد العزيز مصطفي عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٢٤.

تخضع لموافقة الجمعية العامة التأسيسية أو مجلس الإدارة، بحيث يكون التصديق بمراعاة الشروط الواردة في المادة.

لا تسري العقود والتصرفات التي يبرمها المؤسسون خلال فترة التأسيس باسم الشركة ولحسابها إذا كانت غير ضرورية، إلا إذا أقرتها الشركة بعد التأسيس، فيعتمدها مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاءه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين، أو لم يكن لهم مصلحة في التصرف أو اعتمدتها الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوت معدودة([1])، ويطبق ذات الحكم على أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، إذ إنه لا يسرى في حق الشركة بعد تأسيسها إلا إذا اعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة أو الجمعية العامة([2]).

إذا أجازت جهة الإدارة للشركة الجديدة هذه العقود، ينقلب المؤسس إلى وكيل عن الشركة، لان الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، وحينئذ لا تثور صعوبة بالنسبة للغير الذي أبرم تصرفات مع المؤسسين حيث يستطيع أن يرجع مباشرة على الشركة بأثر هذا التصرف الذي أجراه مع ممثلها، أما إذا رفضت الشركة العقود أو التصرفات التي أجراها الغير مع المؤسسين، حينئذ لا يكون أمام الغير سوى الرجوع على هؤلاء المؤسسين بأثر هذه التصرفات، وتكون مسئوليتهم تجاه الغير تعاقدية([3]).

وبوجه عام تنعقد المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن التصرفات التي أجروها في فترة التأسيس للشركة في حالة عدم قبول الشركة لتلك التصرفات وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٠) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فإذا تعاقد المؤسسون باسم الشركة ولحسابها،

---

[1] أنظر نص المادة (١٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[2] خليل فيكتور، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٧١.

[3] سعودي حسن سركان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، ١٩٩٠، ص٤٢٩.

أو باسمهم الشخصي خلال فترة التأسيس وكانت هذه التصرفات غير ضرورية لتأسيس الشركة أو أن هذه التصرفات تمت قبل بداية فترة التأسيس ورفضت الشركة التصديق عليها، أو رفض الغير تجديد الالتزام بتغيير المدين فيه ظل المؤسسون مسئولين مسؤولية تضامنية بموجب القانون قبل هذا الغير([1]).

وطبقاً لنص المادة (١٠) من قانون الشركات المصري نجد أن المشرع واضح في النص على التزام المؤسسين شخصياً بالتصرفات التي أجروها لحساب الشركة خلال فترة التأسيس في حالة عدم انتقالها إلى الشركة، وأن المسؤولية الناشئة عنها تكون على وجه التضامن فيما بينهم فحسب دون أن تمتد إلى الشركة ذاتها فالتضامن في المسؤولية عن التصرفات التي تتم لحساب الشركة ذاتها التي لا تلتزم بأي التزام في حالة رفضها الالتزام بما تم من تصرفات لحسابها([2]).

ومن التشريعات العربية التي نصت صراحة على التزام الشركة بأعمال التأسيس التي تمت لحسابها وهي في طور التأسيس نص المادة (٢/٦٦) من نظام الشركات السعودي([3]) التي تقضي بانتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحساب الشركة تحت التأسيس إلى ذمتها بعد التأسيس، كما يترتب عليها تحمل جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال هذه الفترة فور إعلان التأسيس، والمادة (١٠٣) من قانون الشركات الإماراتي([4])، التي تقضي بانتقال جميع آثار التصرفات التي أجراها المؤسسون قبل الإشهار إلى الشركة، وتتحمل أيضاً جميع النفقات

---

[1] أحمد محرز، الوجيز في الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩، ص٣٤٣.

[2] حماد مصطفي عزب، النظام القانوني لتصرفات شركة المساهمة تحت التأسيس دراسة مقارنة، ١٩٩٧، مجلة الدراسات القانونية تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الثالث والعشرين، يونيه ٢٠٠٠، ص ١١٢.

[3] راجع المادة (٦٦) من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ٢٠١٥

[4] راجع المادة (١٠٣) من قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ ، بشأن الشركات التجارية.

التي أنفقها المؤسسون بهذا الشأن بمجرد إشهار الشركة، التي تقضي بإلزام الشركة بتصرفات المؤسسين شرط تمام تأسيسها وفقاً للقانون.

أما عن تصرفات المؤسسين فيما يتعلق بنشرة الاكتتاب([1])، ونظراً لان البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب تكون من الأهمية بمكان، حيث إنها في الواقع تعتبر مصدر رضاء المكتتبين واقتناعهم في الإقدام على المساهمة([2])، فإن المشرع قد ألزم المؤسسين حال طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام أن يقوموا بدعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات والكيفية التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات([3])، ويجب أن يلتزموا بدقة وصحة البيانات الواردة بالنشرة، وأن تشمل جميع الأمور الجوهرية بشكل كاف حتى يتمكن المكتتب بالإطاحة بالمشروع، ومن ثم يتخذ القرار المناسب بشأن الاكتتاب من عدمه.

وتأتى الحكمة من إعلان نشرة الاكتتاب تعريف الجمهور بكل ما يتعلق بالشركة المنوي تأسيسها، وقطع السبيل أمام الطرق الاحتيالية وضروب الغش التي قد يلجأ إليها المؤسسون لحمل الجمهور على الاكتتاب، والمؤسسون مسؤولون عن أي خطأ أو نقص في بيانات نشرة الاكتتاب، فيلتزمون بالتعويض من يلحقه ضرر بسبب ذلك([4])، فإذا لم يقم المؤسسون بعمل نشرة الاكتتاب، أو أسقطوا بعض البيانات التي يستلزم القانون ذكرها فيها أو تعمدوا ذكر بيانات غير صحيحة أو

---

[1] يقصد بنشرة الاكتتاب : الوثيقة التي يعدها المؤسسون متضمنة البيانات اللازمة قانوناً بهدف إحاطة الجمهور علماً بتفاصيل وعناصر المشروع المزمع مباشرته من خلال المشاركة تحت التأسيس، مختار بريري، قانون المعاملات التجارية " الشركات التجارية" دار النهضة العربية، ٢٠٠٦،ص ٢٤٠.

[2] أحمد محرز، الوجيز في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

[3] سميحة القليوبي، مرجع سابق ص ٦٤٧.

[4] محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، بدون ناشر، ١٩٩٧، ص ٣١٣.

كان البيان محوراً، فإن المكتتب يستطيع بطلان الاكتتاب، فضلاً عن مسؤولية المؤسسين بالتعويض قبل الغير الذي أصابه الضرر([1]).

تجدر الإشارة أن المشرع المصري في قانون الشركات لم يتطرق صراحة للمسؤولية التضامنية للمؤسسين في حالة شمول نشرة الاكتتاب على بيانات غير صحيحة، إلا إنه جاء بنص عام ومطلق، حيث نصت المادة (١/١٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه : "يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به".

وتطبيقاً لذلك قضى : " متى اكتتب المساهمون على أساس أن الشركة ستقوم بتوزيع أرباح من أول سنه تأسيسها – كما جاء بنشرة الدعاية عنها – فإن ما يقوله بعض المؤسسين من إنه لا يصح التعويل على مثل هذه النشرات، يأباه القانون وينبذه، لأن القانون لا يعرف غير الصدق في القول ولا يجيز غيره، سيما وقد كانت تلك الدعاية الحافز الأول لاكتتاب المكتتبين في أسهم الشركة من قبل صدور مرسوم التأسيس بوقت غير قصير، ولا خلاف في أنهم لو كانوا يعلمون أن الدعاية التي لجأ إليها المؤسسون لم تكن إلا غشاً وتدليساً للإيقاع بهم ما اكتتبوا، إذ من غير المفهوم بداهة أن المساهمين قد قصدوا الاكتتاب في شركة لن تأتي بأرباح إلا بعد ثلاثين سنة أو يزيد – شركة لو صفيت اليوم لجاوزت ديونها رأس مالها، وعلى ضوء هذا تقدر المحكمة التعويض بمقدار الثمن الأساسي للأسهم، ولا غبن في ذلك على المؤسسين الذين يجب أن يتحملوا نتائج أعمالهم المخالفة للقانون والتي أودت برؤوس أموال المساهمين([2]).

أما المشرع الفلسطيني في قانون الشركات فقد نص صراحة على المسؤولية التضامنية للمؤسسين في حال شمول نشرة الاكتتاب على بيانات غير صحيحة وذلك في نص المادة

[1] أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ٦١.

[2] راجع الاستئناف رقم ٥٢٢ و ٥٤٢ و ٥٥٧ و ٦٠٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٤، محكمة استئناف القاهرة.

(٣/١٢٥) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٢، حيث جاء فيها :" توقع نشرة الاكتتاب من لجنة المؤسسين، ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالنشرة".

أما المشرع الأردني نجد أنه في قانون الشركات القديم لسنه ١٩٨٩ في المادة (١٠٩) منه قد أخذ بالمسؤولية التضامنية والتكافلية للمؤسسين في حال فشل مشروع الشركة بسبب عدم بلوغ الاكتتاب النصاب القانوني، أما في قانون الشركات الجديد فلم ينص على المسؤولية التضامنية والتكافلية للمؤسسين في حالة فشل الاكتتاب بخطئهم.

وإن كنا نأمل من المشرع المصري النص صراحة على المسؤولية التضامنية عن صحة البيانات الواردة في نشرة الاكتتاب كما هو الحال في أغلب التشريعات العربية التي اتخذت موقفاً موحداً في هذا الصدد([1]).

المطلب الثاني

تصرفات مؤسسين الشركة المساهمة العامة في حال فشل تأسيسها

إذا ما تمت إجراءات التأسيس، وجب قيد الشركة في السجل التجاري ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ومرور مدة خمسة عشر يوماً على هذا القيد([2])، وتكمن الحكمة من تعليق اكتساب الشخصية الاعتبارية على القيد ومرور خمسة عشر يوماً، أن هذه المدة هي التي يتعين على

---

[1] نصت المادة (١٢٨) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ :" ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب"، ويقابلها المادة (٦/٧٧) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته، والمادة (٧٤/د) من قانون الشركات التجاري اليمني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، والمادة (٥٥) من قانون نظام الشركات السعودي، والمادة (٣/٧٧) من قانون الشركات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، والمادة (٣/٤٩٥) من القانون التجاري الليبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠.

[2] راجع نص المادة (١٧) من قانون الشركات المصري، معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

الهيئة العامة للاستثمار أن تفحص فيها الإخطار بإنشاء الشركة والمستندات المرفقة به وتقرر وفقا لذلك، إذا كانت ستعترض على قيام الشركة من عدمه وإخطار ذوى الشأن بذلك([1]).

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً، إذ جعل المؤسسين على بينة من الأمر في تبصيره لهم مقدماً عن الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض تسجيل الشركة، ولا شك أن ذلك أمر يدعو لثقة المستثمر، إذ يعرف سلفاً الأسباب المحددة للرفض، فإذا تجنبها تأكد من إمكانية تأسيس الشركة في الشكل الذي يرغبه وكان في منأى عن المساءلة القانونية.

لكن قد يبوء مشروع تأسيس الشركة بالفشل، لأسباب كثيرة ومتعددة، فقد يعتري التأسيس أحد أسباب البطلان أو ترفض السلطة المختصة طلب التسجيل أو أن يتم إلغاء أو سحب الرخصة أو الامتياز والذي من أجل استغلاله ستؤسس الشركة ...الخ، عندها سيثور التساؤل، حول من سيتحمل عبء فشل هذا المشروع؟ وما مصير التصرفات التي يبرمها المؤسس والنفقات التي اقتضتها؟.

نص قانون الشركات المصري صراحة في المادة (١٤) منه على تضامن المؤسسين في حال فشل مشروع الشركة بسبب خطئهم في مواجهة المكتتبين، وفي طلب التعويض عند الاقتضاء، ونستمد ذلك أيضاً من القاعدة العامة التي أرستها نص المادة (١٠) من قانون الشركات المصري، "إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها جاز لكل مكتتب أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين، ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين على سبيل التضامن بالتعويض عند الاقتضاء، كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في اتخاذ إجراءات

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ١٨٩.

تأسيس الشركة"، والتي مقتضاها أن المؤسسين مسؤولون بالتضامن عما التزموا به، حيث تنعقد المسؤولية بسبب أخطاء ترجع إلى المؤسسين، ولم تخرج عن إرادتهم حتى ولو كانت دون قصد، ولم يتمكنوا من تلافي وإزالة أخطائهم التي أودت بتأسيس الشركة، طيلة مدة أقصاها ستة أشهر ميلادية، تبدأ من تاريخ تقديم الإخطار بإنشاء الشركة مرفقاً بالمستندات والمحررات القانونية، كما وأن المشرع علق الجزاء على طلب صاحب المصلحة (المكتتب) فرداً أو جميعهم، بأن يتقدم به إلى قاضي الأمور المستعجلة لتعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين، كما وأجاز المشرع لكل مكتتب أن يطلب استرداد قمة ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت سنة من تاريخ الاكتتاب دون البدء في اتخاذ إجراءات التأسيس.

يكون من الطبيعي أن يترتب على رد الحصص للمكتتبين فشل مشروع الشركة، الأمر الذي يفتح الباب أمام المكتتبين والغير للرجوع بالتعويض على المؤسسين، عما يكون قد أصابهم من أضرار من جراء فشل مشروع الشركة([1]).

يرى الباحث أن تقرير التضامن وشموله لجميع المؤسسين، فيه تيسير للغير المتضرر، في اقتضاء التعويض باعتبار أن ملاءة المؤسسين هي أفضل من ملاءة المؤسس بمفرده لأن الرجوع على المؤسس بمفرده قد لا يكون مجدياً في أغلب الأحوال بسبب ضعف الائتمان المالي له، فمما لا شك فيه أن في تقرير المسؤولية التضامنية لجميع المؤسسين، عن التصرف الخاطئ يوفر حماية كافية للغير حال فشل تأسيس الشركة، علماً أن التضامن ليس معناه مساواة المؤسسين في المسؤولية فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم في أن المحكوم له بالتعويض أن ينفذ على أحدهم بجميع المبلغ المحكوم به

وقد جاء أيضاً في أحد قرارات القضاء المصري: "وإن اختلف في التكييف القانوني للعقود التي يعقدها مديرو شركة مساهمة تحت التأسيس فإن تلك العقود هي لحسابهم الشخصي ويسألون عنها شخصياً"([1]).

[1] بسيوني شحاته شاهين أحمد، المركز القانوني للشريك والمساهم بالنسبة للضريبة المستحقة على الشركة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤، ٢٦٣.

كما قضى : ".... لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استندت في قضائها برد ما اكتتب به المطعون ضده إلى بطلان الاكتتاب الذي تم خلافاً للأحكام المتقدمة بتجاوز مدة الاكتتاب المدة المنصوص عليها قانوناً، دون إتمام تغطيته، ومن ثم فإن اكتتاب المطعون ضده الذي تركن إليه الطاعنة لا ينتج أثراً، ولا يثير للمطعون ضدها الاحتفاظ به أو الامتناع عن رده"([٢]).

يقصد بذلك ضمان تفادى إهمال وتراخى المؤسسين في إتمام إجراءات تأسيس الشركة، إذ يترتب على ذلك تجميد أموال المساهمين لمدة طويلة دون أي استثمار، كما يجوز لكل مكتتب أن يطلب استرداد ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت سنة على تاريخ الاكتتاب دون أن يبدأ المؤسسون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة، فالتراخي في التأسيس بإهمال المؤسسين يرتب مسؤوليتهم التضامنية عن الأضرار التي أصابت المكتتبين.

وتنعقد المسؤولية التضامنية للمؤسسين حال فشل مشروع تأسيس شركة المساهمة، فقد تتعدد الأسباب إلا أن المكتتبين ليس لهم إلا نتيجة واحدة، هي تأسيس الشركة المزمع تأسيسها بغية استثمار أموالهم، ومن ثم فإذا ما باء المشروع بالفشل فإن المكتتب لا يقف مكتوف الأيدي، فله أن يستصدر حكماً من قاضي الأمور المستعجلة بتعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين([٣]).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري نص على التضامن في المادة(٢/١٤) من قانون الشركات في حالة التعويض حماية للمدخرين وصغار المكتتبين في رأس مال شركة

---

[١] محكمة استئناف مصر الأهلية، جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٤٣، المحاماة، سنة ٢٤، ١٩٤٣-١٩٤٤،ص ٥١.

[٢] الطعن رقم ٩٥/٢٤٥ تجاري، جلسة ١٩٩٦/١٠/١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، المجلد الثالث، يوليو ١٩٩٩، ص ٤٢.

[٣] أبو بكر عبد العزيز مصطفي عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٨٤.

المساهمة([1])، إن كان له مقتض فالشخصية المفترضة كأنها لم تكن، ومن ثم يسأل المؤسسون مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة، كما لو تسببت دعاية المؤسسين بتهويل الأمر، في أن الشركة ستقدم وحدات سكنية بأسعار خيالية لمساهميها مما اضطر الشخص المكتتب للاقتراض من البنك للاكتتاب في أسهم هذه الشركة، فالضرر الواقع على المكتتب يتمثل في الفائدة التي يفرضها البنك على قيمة القرض عند السداد([2]).

يرى الباحث أن الأمر ليس بحاجة إلى استصدار الحكم القضائي من قاضي الأمور المستعجلة، علماً أن الفرصة قد فاتت على المكتتبين في اغتنام الفرصة في هذا المشروع المزمع إنشاءه، فضلاً عن ضياع الأوقات، وكان الأولى بالمشرع المصري أن يجعل الحكم نفسه دون حاجة لاستصدار حكم قضائي في هذا الفرض، كما هو الحال عند عدم تغطية الاكتتاب الذي ألزم المشرع البنك الذي تلقي مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة، وذلك في حالة عدم تغطية الاكتتاب.

لم ينص قانون الشركات الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ على حكم التصرفات والأعمال التي يقوم بها المؤسسون أثناء تأسيس الشركة والنفقات التي اقتضتها في حال فشل مشروع الشركة، ولم نجد أي نص قانوني أو قرار قضائي فيه ما يدل أو يشير إلى مصير هذه التصرفات، ومدى مسؤولية المؤسسين عنها، لذلك يتحمل المؤسسون وحدهم نتيجة فشل مشروع الشركة، وهذا يشمل جميع أعمال التأسيس وإجراءاته ونفقاته التي يتطلبها القانون، ويشمل كذلك التصرفات التي يبرمها المؤسسون مع الغير والشركة والمكتتبين، وسواء كانت هذه التصرفات ضرورية لتأسيس الشركة أم أنها تقتصر على تحقيق المنفعة لها، وسواء أبرمها المؤسسون باسمهم الشخصي أم باسم الشركة تحت التأسيس.

---

[1] المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه: "على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة، وذلك في حالة عدم تغطية الاكتتاب

[2] أبو بكر عبد العزيز مصطفي عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٨٤.

وبعد أن استقر بنا الأمر على تحميل المؤسسين تبعة فشل تأسيس الشركة، هل يتحمل المؤسسون هذه المسؤولية بالتضامن أم يسأل كل مؤسس في حدود حصته؟، وبما أنه أشرنا سابقاً إلى خلو قانون الشركات الفلسطيني من النص على هذه المسألة، فلا يعد المؤسسون مسؤولون بالتضامن عن هذه الأعمال وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، إلا إذا اتفق على ذلك، فالتضامن بين المدينين غير مفترض، وإنما يجب النص عليه بشكل صريح قانوناً أو اتفاقاً، لذلك يسأل كل مؤسس عن أعمال التأسيس والتصرفات التي أبرموها في مواجهة الغير، والنفقات التي اقتضتها، استنادا إلى عقد التأسيس، فإن أغفل المؤسسون ذلك كان كل منهم مسؤولاً حسب حصته في رأس المال.

ويأخذ قانون التجارة اللبناني في المادة (١/٩) منه بالمسؤولية التضامنية للمؤسسين عن أعمال التأسيس ونفقاته، وتقابلها المادة (١١٣) من قانون التجارة السوري أيضاً، والمادة (٣/٦٤) من نظام الشركات السعودي التي تقضي بمسؤولية المؤسسين التضامنية بمواجهة المكتتبين والغير عن جميع التصرفات التي صدرت خلال فترة التأسيس في حال فشل مشروع الشركة، والمادة (٩٣) من قانون الشركات الإماراتي التي نصت على مسؤولية المؤسسين التضامنية في رد أموال الاكتتاب والتعويض عند الاقتضاء وعن التصرفات المبرمة مع الغير وعن النفقات التي اقتضتها أعمال التأسيس.

أما القضاء المصري فقد سجل موقفاً واضحاً وصريحاً حول الأساس القانوني لتصرفات المؤسس وعلاقته بالشركة تحت التأسيس، حيث يعد المؤسس ممثل قانوني للشركة تحت التأسيس فيما يجريه من تصرفات لحسابها، وهذا ما كرسته محكمة النقض المصرية فقد جاء في قرار لها "تعتبر الشركة المساهمة في فترة التأسيس ممثله بالمؤسسين" وجاء أيضاً في حيثيات هذا القرار "إن المعارضة من الأستاذ بصفته وكيلاً عن ... شركة مصرية مساهمة تحت التأسيس"([1]).

[1] نقض مصري، طعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٧، ٢٤ يناير ١٩٦٣، مجموعة الأحكام ١٤،ع١، ١٩٦٣، ص ١٨٠.

رغم البحث الطويل في أحكام القضاء الفلسطيني إلا أننا لم نجد حكماً قضائياً يتعرض للأساس القانوني لتصرفات المؤسسين وعلاقتهم بالشركة تحت التأسيس، بما أننا توصلنا سابقاً إلى أن القانون الفلسطيني اعترف لشركة المساهمة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التأسيس بالقدر اللازم لإتمام تأسيسها، وتلتزم الشركة بتصرفات لجنة المؤسسين في تلك الفترة شريطة إتمام تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون، يعد المؤسس ممثلاً قانونياً للشركة تحت التأسيس.

أما عن موقف القضاء الأردني من الأساس القانوني لتصرفات المؤسس لم نجد أحكاماً قضائية تتعرض للأساس القانوني لتصرفات المؤسسين وعلاقتهم بالشركة تحت التأسيس، والقضاء الأردني في أحكامه لا يقر بالشخصية المعنوية المحدودة للشركة قبل التسجيل([1])، لهذا لا يعد المؤسس ممثلاً قانونياً للشركة تحت التأسيس على ضوء قرارات القضاء الأردني وإنما يبقى مركزه القانوني رهين الخلاف الفقهي.

[1] تمييز حقوق أردني، رقم ٦٧/٣٨١، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٨،ع ١-٣، ص ١٠٨، وتمييز حقوق أردني، رقم ٨٩/٤١٨، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٣،ع٤، ص٦٦٨.

الخاتمة

مما تقدم نرى أن المؤسس هو صاحب فكرة الشركة الأساسي، وهو المبادر في إقامة الشركة، حيث يقوم بالإجراءات والتصرفات اللازمة لتأسيس الشركة المساهمة العامة، ولأهمية دور المؤسس في الشركة المساهمة العامة، فقد أشترط المشرع عدة شروط يجب توافرها فيهم تحت طائلة المسؤولية.

ومتى توافرت صفة المؤسس في الشخص التزم بمهام وواجبات تمتد من بداية ظهور فكرة التأسيس وحتى انتخاب مجلس الإدارة الأول وانتهاء صلاحياتهم، وإن الإخلال بهذه الالتزامات يوجب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية أحياناً.

ما توصلت له هذه الدراسة من نتائج وما يبني عليها من توصيات.

أول: النتائج التي توصلت إليها الدراسة

لقد توصلنا من خلال بحثنا المعمق للمواضيع المختلفة المتعلقة التصرفات القانونية للمؤسسين إلى نتائج عدة سيلمسها الباحث في طيات الدراسة، أما في هذا المقام سيقتصر الأمر على أهم النتائج وهي:

١- يلتزم المؤسسين يتمثيل الشركة والقيام بجميع التصرفات اللازمة لتأسيس الشركة المساهمة العامة، ويكونوا ملزمين شخصياً وبوجه التضامن عن التصرفات والعقود التي أبرموها نيابة عن الشركة في حال فشل التأسيس.

٢- ثمة التزامات على المؤسسين عند تأسيس الشركة المساهمة العامة، بحيث لا يجوز إهمال هذه الالتزامات أو مخالفتها.

٣- أوجب المشرع الفلسطيني في الفقرة (٢/ ز) من المادة (١١٩) من قانون الشركات رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ أن يتم التوقيع على عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من قبل كل مؤسس أمام مراقب الشركات.

ثانياً: التوصيات

بناء على النتائج التي توصل إليها البحث، يمكن وضع توصيات تتمثل بما يلي:

١- وضع قواعد خاصة تنظم مسؤولية المؤسسين بشكل دقيق، وخاصة فيما يتعلق بالتصرفات والعقود التي يبرمها المؤسسون باسم الشركة، وذلك عند عدم موافقة الهيئات العامة لهذه التصرفات.

٢- النص على أن يكون أعضاء مجلس الإدارة الأول من مؤسسي الشركة ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات، فالمؤسسون هم الأعلم بشؤون الشركة والأقدر على أدارتها والأحرص على نجاح تأسيسها وعدم فشلها تلافياً للخسارة والمسؤولية التي ستلحق بهم جراء ذلك.

٣- أن ينص المشرع الفلسطيني أسوة بالمشرع المصري على جواز إصدار أسهم امتياز كمكافأة للمؤسسين على جهودهم المضنية وتشجيعاً لهم على تأسيس الشركة المساهمة ذات الأهمية الكبرى لاقتصادنا الوطني، فلا بأس أن يكافؤوا ببعض الأسهم التي تعطيهم أرباحاً تشجعهم على تأسيس الشركات، ولكن يجب أن يكون إصدارها بشروط محددة حتى لا تستغل هذه الميزة بجانبها السلبي، كأن تتحدد قيمتها بما لا يزيد على ١٠% من صافي أرباح الشركة، وأن تحدد مدتها بعشر سنوات مثلاً وبعدها يتم إلغاءها، وهذا خيراً من أن يلجأ المؤسس إلى طرق خفية وسرية للحصول على بعض الفوائد.

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

١. أبو زيد وضوان، شركة المساهمة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١، والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٨٣.

٢. أحمد شوقي عبد الرحمن، تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية، بدون ناشر، ٢٠٠٦.

٣. أحمد محرز، الوجيز في الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩.

٤. خليل فيكتور، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٥. رضا السيد عبد الحميد، تأسيس الشركة بغير ترخيص حكومي وفقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٦. سعودي حسن سركان، نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، ١٩٩٠.

٧. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٣.

٨. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، في الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٨.

٩. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

١٠. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن _ عمان، ٢٠١٠.

١١. محمد القليوبي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠١٣.

١٢.محمد فريد العريني، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.
١٣.محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، بدون ناشر، ١٩٩٧.
١٤.محمود البريري، قانون المعاملات التجارية" الشركات التجارية" دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٩٨٣.
١٥.مختار بريري، قانون المعاملات التجارية " الشركات التجارية" دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٦.مصطفي طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ١٩٩٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- أبو بكر عبد العزيز مصطفي عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
٢- بسيوني شحاته شاهين أحمد، المركز القانوني للشريك والمساهم بالنسبة للضريبة المستحقة على الشركة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤.

ثالثاً: المجلات

١- حماد مصطفي عزب، النظام القانوني لتصرفات شركة المساهمة تحت التأسيس دراسة مقارنة، ١٩٩٧، مجلة الدراسات القانونية تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الثالث والعشرين، يونيه ٢٠٠٠.